

**قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفسد»
وعلاقتها بنظام حقوق كبير السن ورعايته
في المملكة العربية السعودية**

✍ إعداد الدكتورة

خديجة بنت حمد الطيار

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفساد» وعلاقتها بنظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية

خديجة بنت حمد الطيار

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : khteiar@imamu.edu.sa

ملخص:

الموضوع الذي يدور حوله البحث هو: قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد، وبناء الأحكام الشرعية عليها، مع بيان أن دراسة مثل هذه المواضيع تبين العلاقة المتينة بين الشريعة وحياة الإنسان، وأن ربط القواعد الفقهية بالأنظمة المعاصرة يدل على شمول الشرع، وبيان مكانة هذه القاعدة العظيمة في الشريعة باعتبارها طريقاً من طرق إثبات الأحكام، وكذلك بيان المراد بهذه القاعدة ببيان معناها الإفرادي والإجمالي، ودليل مشروعيتها، وأهمية الاستدلال بها، وبيان أن جلب المصالح ودرء المفساد أصل متفق عليه بين العلماء، وأن الأصل جلب جميع المصالح ودرء جميع المفساد، مع بيان ضابط المصالح المطلوب تحصيلها، والمفساد المطلوب تعطيلها، وبيان أقسام المصلحة بحسب اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره، والحكم في تعارض المصالح والمفساد، وكذلك بيان عناية الإسلام بكبار السن، وتقدمه على غيره من الحضارات، والتأكيد على حقوقه الشرعية والنظامية، مع بيان المراد بكبير السن الذي كفل له الشرع والنظام هذه الحقوق، وأيضاً: بيان المراد بنظام حقوق كبير السن ورعايته، وتوضيح علاقة نظام حقوق كبير السن بالقاعدة، والتطبيقات الواردة في النظام التي تبرز علاقته بها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، المصالح، المفساد، النظام، الحقوق، كبير السن.

The rule of Bringing Benefits and Eliminating Vices and its relationship to the system of older persons' rights and care

In Saudi Arabia

Khadija bint Hamad Al-Tay

**Department of Islamic Jurisprudence (Fiqh) – Sharia
College in Riyadh , Imam Mohammed Bin Saud Islamic
University ، alryad , Saudi Arabia.**

E-mail: khteiar@imamu.edu.sa

Abstract:

The theme of the research is the rule of (bringing benefits and eliminating vices) and building the legitimate provisions thereon. It indicates that the study of such subjects demonstrates the strong relationship between sharia and human life and that linking the rules of Jurisprudence (Fiqh) to contemporary regimes proves the universality of Sharia. Furthermore, this research shows how great this rule in sharia is as it's considered one of the ways that prove the provisions, it is also a statement of purpose of this rule by its individual and overall meaning. This research also assures the guide to its legitimacy and the importance of inferring them,

The rule of Bringing Benefits and Eliminating Vices is a vivid statement among scholars. To bring all benefits and eliminate all vices is a must, this is accompanied with the stating the controller of the required interests to be

achieved, the vices to be eliminated, and the the departments of interest that are out and in the consideration of Alsharia and judging conflicts in case of having opposition in benefits and vices. Besides, Islam's concern with the elderly, its more developed civilization, assurance of its systemic and legal rights, statement of the characteristics of the elderly that is worthful of these rights that are guaranteed by sharia and legal system, all of that are discussed in the research. In addition, the research indicates what is meant by the elderly's rights and caring of them, clarifies the relationship of the elderly's rights system to the rule, and the applications of the system that highlights their relationship.

Keywords: rule, interests, corrupt, system, rights, elderly.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فكل ما دعت إليه فهو خير ومصلحة ونفع، وكل ما نهت عنه فهو شر وفساد وضرر، ومن تتبّع أحكام الشريعة، واستقرأ أدلتها ونصوصها وجدّها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَايَأُكَوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١)، ولا ريب أن شريعة الإسلام كرمت كبير السن، ورفعت قدره، وكفلت له الحقوق التي تتلاءم مع مكانته، وفي ذلك تشريف وإعزاز له، ونهت عن كل ما يحط من قدره وقيّمته، فهو مكرم بتكريم الله له، وأكدت شريعة الله حق كبير السن من خلال الأحكام التي وردت فيها، ويتجلى هذا التكريم في الأحكام التي حفظت له حقه في الحياة والملكية وسائر حقوقه، ولما لكبير السن من قدر ومكانة عظيمة رأيت أن أبرز العلاقة بين قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد، وبين نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية من خلال هذا الموضوع الذي عنونت له بـ: قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفسد وعلاقتها بنظام حقوق كبير السن ورعايته».

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- ١- الجدة في الموضوع؛ حيث إن ربط القواعد بنظام حقوق كبير السن على أهميته لم يفرد بدراسة مستقلة حسب اطلاعي.
- ٢- القواعد الفقهية في علم الشريعة لها شأن عظيم؛ لأنها تنظم شؤون الحياة، وبواسطتها يمكن التوصل إلى الأحكام الشرعية.

(١) سورة النساء: الآية (١٦٥).

٣- دراسة مثل هذه المواضيع تبين العلاقة المتينة بين الشريعة، وحياة الإنسان.

٤- إبراز عناية الإسلام بكبار السن، وتقدمه على غيره من الحضارات.

٥- الاستدلال بالقواعد الفقهية، وربطها بالأنظمة المتعلقة بالحقوق من

المواضيع التي تحتاج إلى مزيد عناية.

أهداف الموضوع:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١- بيان المراد بهذه القاعدة، ودليل مشروعيتها، وأهميتها.

٢- بيان المراد بنظام حقوق كبير السن ورعايته.

٣- ربط نظام حقوق كبير السن بقاعدة: جلب المصالح ودرء المفساد،

وذكر بعض التطبيقات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال القواعد الفقهية لم أقف

على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كانت هناك دراسات

تشارك في الموضوع العام مع موضوع البحث، ومنها:

- «حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم

بالمملكة العربية السعودية»، د. أحمد فؤاد عبد المنعم، بحث محكم، مجلة

الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع: (١٨)،

١٤٢٣هـ.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: تشتمل على:

- أهمية الموضوع.

- أسباب اختياره.

- أهدافه.
 - الدراسات السابقة.
 - خطة البحث، ومنهجه.
- المبحث الأول: قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفساد»، وفيه خمسة مطالب:**

- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة الإفرادي، والإجمالي.
 - المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة.
 - المطلب الثالث: أهمية الاستدلال بالقاعدة.
 - المطلب الرابع: تعارض المصالح والمفساد.
 - المطلب الخامس: أقسام المصالح، وحكم الاحتجاج بها.
- المبحث الثاني: علاقة القاعدة بنظام حقوق كبير السن ورعايته، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: المراد بنظام حقوق كبير السن ورعايته.
- المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالنظام وتطبيقاتها.
- الخاتمة: وفيها: أهم نتائج البحث.
- فهرس المراجع.

منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:
- ١- التزمْتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتتبع، وكتابة معلومات البحث بأسلوبي ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.
 - ٢- اعتمدتُ على المصادر الأصلية في البحث.
 - ٣- عزوتُ الآيات القرآنية ببيان رقم الآية، واسم السورة.
 - ٤- خرجتُ الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع ذكر درجته.
 - ٥- في بحث القاعدة الفقهية اتبعت المنهج الآتي:

- ذكر المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.
- ذكر أهم أدلة مشروعية القاعدة.
- ذكر أهمية الاستدلال بالقاعدة.
- ذكر علاقة النظام بالقاعدة مع التطبيقات.
- ٦- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي ختام هذا البحث أشكر الله -جل وعلا- الذي يسره، وأرجوه ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: قاعدة: جلب المصالح ودرء المفساد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي:

الجلب: من الفعل "جَلَبَ"، الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيءٌ يغشى شيئاً، فالأول قولهم: جلبت الشيء جلباً.

والأصل الثاني: الجلبة، والجلبة القشرة على الجرح إذا برأ، يقال: جلب الجرح وأجلب، وجلب الرجل عيدانه، فكأنه سمي بذلك على القرب^(١).

المصالح لغةً: اسم مشتق من الفعل "صَلَحَ"، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلح -بفتح اللام^(٢).

والمصالح: جمع مصلحة، والمصلحة: الصلاح والنفع، صَلَحَ، صلاحاً، وصلوحاً: زال عنه الفساد، فهو صالح، وصلح الشيء: كان نافعاً، أو مناسباً، ويقال: صَلَحَ، صلاحاً، وصلوحاً: صلح فهو صليح، واستصلح الشيء: تهيأ للصلاح، وأصلح في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نافع، وقيل: أصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة، أي: خير، والاستصلاح نقيض الاستفساد^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٤٦٩/١)، وينظر: مجمع بحار الأنوار (٣٧٠/١)، معجم متن اللغة (٥٤٧/١).

(٢) مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)، وينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٧٠).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٢١٤)، المعجم الوسيط (ص: ٥٢٠).

المصالح اصطلاحًا: عَرَّف ابن عاشور^(١) المصالح بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائمًا، أو غالبًا للجمهور أو للأحاد^(٢).
الدرء: درأه يدرؤه درأ، ودرأه: دفعه، وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا، وإنه لذو تدرؤ، أي: حفاظٍ ومنعةٍ ومدافعةٍ، يكون ذلك في الحرب والخصومة، ودرأ عنه الحد درأ: دفعه، وتدرأ: تدافع، ودرأ السيل، واندراً: اندفع^(٣).

المفاسد لغةً: اسم مشتق من الفعل "فَسَدَ"، الفاء والسين والذال كلمة واحدة، يقال: فسد الشيء يفسد فسادًا فسودًا فهو فاسدٌ وفسيدٌ، والمفسدة خلاف المصلحة، والمفاسد: جمع مفسدة، والمفسدة الضرر، وفساد الشيء استحالته، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده، والاستفساد خلاف الاستصلاح^(٤).
المفاسد اصطلاحًا: عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي: الضرر دائمًا، أو غالبًا للجمهور أو للأحاد^(٥).

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

- (١) ابن عاشور هو: العلامة محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة (١٢٩٦هـ)، تعلم العلوم، وبرز فيها كعلم الشريعة، واللغة، والأدب، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة والتحرير والتنوير وغيرها، توفي سنة (١٣٩٤هـ) في تونس. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص: ٥٦٠)، الأعلام (١/١٧٤).
- (٢) مقاصد الشريعة (٣/٢٠٠).
- (٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٧٢)، الفائق في غريب الحديث والأثر (١/١٣٩).
- (٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٥٠٣)، المصباح المنير (٢/٤٧٢).
- (٥) مقاصد الشريعة (٣/٢٠١).

أحكام الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها، وهذا هو المقصد الأعظم من الشريعة^(١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة.

دل على مشروعيتها أدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الرسل -عليهم السلام- بعثوا لمصالح الخلق في الدين والدنيا؛ رحمة من الله على الخلق وفضلاً، ومن مقتضيات الرحمة: أن تكون الشريعة التي أرسلوا بها جالبة للمصلحة دافعة للمفسدة^(٣).

الدليل الثاني: قوله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُّ أَحَلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: لقد أباح الله -تعالى- لعباده كل طيب، وحرّم عليهم كل خبيث، وهذا دليل على كون هذا الدين جالباً للمصالح، دافعاً للمفسد، وحصل لنا اليقين بذلك، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة^(٥).

(١) ينظر: الفوائد الجسام (ص: ١٣٧)، القواعد للحصني (١/١٨٧)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/١٩٧)، نشر البنود (٢/٢٧٠).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٣) ينظر: شفاء الغليل (ص: ١٦٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/١٩٧).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١).

وجه الدلالة: من مقتضيات هذه الخلافة تعمير الدنيا، وتعمير الدنيا وجلب السعادة الدنيوية يكون بالإصلاح ودفع المفسدة، وهو من أعلى أهداف هذا الدين العظيم^(٢).

ويؤيده أن الله توعد المفسدين بقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾^{(٣) (٤)}.

الدليل الرابع: ما ذكرته أم المؤمنين خديجة ل عند نزول الوحي على نبينا محمد ﷺ: «والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»^(٥). وهذا كله يدل على أن كل ما كان يفعله النبي ﷺ كان من جنس جلب المصالح، ودرء المفساد^(٦).

الدليل الخامس: جلب المصالح ودرء المفساد أصل متفق عليه بين العلماء، فتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها أصل شرعي ثابت، وقد حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبية لجلب المصالح ودرء المفساد،

(١) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٤/٣).

(٣) سورة محمد: الآية (٢٢-٢٣).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٩٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧/١)، باب: بدء الوحي، برقم (٣)، ومسلم (١٣٩/١)، كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦٠).

(٦) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٣٤)، تشنيف المسامع (٩/٣)، القواعد للحصني (١٨٧/١).

واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة^(١).

يقول ابن تيمية^(٢): الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٣).

المطلب الثالث: أهمية الاستدلال بالقاعدة^(٤).

لهذه القاعدة مكانة عظيمة في الشريعة باعتبارها طريقاً من طرق إثبات الأحكام، وقد اعتنى علماء الأصول بها عناية كبيرة؛ لضبط الأحكام الشرعية المستنبطة منها؛ لهذا كان السلف يراعونها فيما يثبتونه وينفونهم من الأحكام، فالقاعدة الفقهية إذا عرف المراد منها، وما أريد بها كان ذلك أقرب إلى موافقة مقصود الشارع.

ومما يدل على عناية الأصوليين بالقاعدة: إلزامهم من يريد الاستدلال بالقاعدة بأن يرجع إلى النصوص الواردة فيها، ويستدل لها بها، ويتحرى الدقة في إيضاح المعنى الصحيح للاستدلال بها.

ومما يؤكد عنايتهم بالاستدلال بالقاعدة -أيضاً-: عنايتهم بالاستدلال لها بالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول لتشريع الأحكام، والسنة المطهرة التي هي

(١) ينظر: الموافقات (٤٦/٢)، الفوائد الجسام (ص: ١٣٧)، القواعد للحصني (١٨٧/١)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٩٧/٣)، نشر البنود (٢٧٠/٢).

(٢) ابن تيمية هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، أبو البركات الحراني الحنبلي، فقيه مقرئ، ولد سنة (٥٩٠هـ)، من مؤلفاته: المسودة، والمحرر في الفقه، توفي سنة (٦٥٣هـ).

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨٥/١٢)، شذرات الذهب (٤٤٣/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠)، منهاج السنة النبوية (١١٨/٦).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (١٧/١)، مقدمة الموافقات (ص: ٣٦٠)، الأشباه والنظائر لابن الملتن (٤٧/١)، الغيث الهامع (ص: ٦٥٨).

المصدر الثاني للتشريع.

ومما يدل على أهمية الاستدلال بها -أيضاً-: أن الاستدلال بها يبرز مدى استيعاب الفقه للأحكام، ومراعاته الحقوق والواجبات، وفي ذلك إبراز لمحاسن الدين، وإبطال لدعوى من ينقض الفقه الإسلامي، ويدعي أنه يشتمل على الحلول الجزئية، ولا يوجد فيه قواعد كلية.

المطلب الرابع: تعارض المصالح والمفاسد:

- عند تعارض المصالح، فالأولى جلب المصلحة الأرجح^(١)، قال الله -

تعالى -: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

قال ابن تيمية: التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتقويت المرجوح، كالواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية، مثل: تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، وتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه^(٣).

- فإذا تساوت المصالح، ولم يمكن الترجيح بينها، فإن الإنسان يخير بينها، فيفعل أيها شاء إن كان الأمر متعلقاً بمصالحه^(٤)، وإن تعلق بمصالح الغير، فإنه يختار باستعمال القرعة، مثل ما لو تنازع جماعة في الأذان، وتشاحوا، ولم يكن لأحدهم مرجح أقرع^(٥).

(١) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥١)، الفوائد السنوية (٥٠/٥)، الإبهاج

(٣/١٨٤)، تشنيف المسامع (٣/٣٠٤)، المنثور في القواعد (١/٣٤٩).

(٢) سورة الزمر: الآية (٥٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١/٢٠).

(٤) ينظر: التلخيص (٣/١٥٩)، أصول السرخسي (١/١٢٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣/٨٠)، الإنصاف (٣/٦٢).

- وعند تعارض المفساد ولم يمكن دفعها جميعاً، بل كان في دفع إحداها ارتكاب للأخرى، فالأولى درء المفسدة الأعظم بارتكاب الأخف والأيسر^(١).
قال ابن تيمية: التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، كتقديم قتل النفس على الكفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢)، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق، ورجم الزاني، وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها -مع أنها في الأصل سيئة، وفيها ضرر-؛ لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير^(٣).

- وإذا تساوت المفساد من كل وجه، فيتخير الإنسان^(٤).
- وعند تعارض المفساد مع المصالح، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فدروها مقدم على جلب المصلحة^(٥)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٦)، حرم الله -تعالى- سب

(١) ينظر: التحقيق والبيان (٣/٤١٠)، المنثور في القواعد (١/٣٤٩)، قواعد ابن رجب

(٢) (٤٦٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، إيضاح المسالك (ص: ٩٥)،

والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١/٢٠).

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب (٤٦٧/٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)،

شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

آلهة المشركين؛ لأن مفسدة مسبته -تعالى- أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم^(١).
- وإذا تساوت المفسدة والمصلحة قدم درء المفسدة على جلب
المصلحة^(٢)؛ كقول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا
أَنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، فمنع المؤمنين أن يقولوا:
راعنا، لما كان اليهود يتوصلون بذلك لسبه ÷، فمنع من ذلك المؤمنين، وإن
كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله^(٤).
- أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، فتحتمل المفسدة لتحصل
المصلحة، مثل: تحمل مشاق الجهاد، وما فيه من سفك الدماء، وذهاب الأموال
لمصلحة حفظ الدين^(٥).
يقول العز بن عبد السلام^(٦): إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن

-
- (١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٥)، رفع النقاب (٢١٠/٦)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣٠٨/٢).
- (٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٤).
- (٣) سورة البقرة: الآية (١٠٤).
- (٤) ينظر: الإشارة للباغي (ص: ٨٠)، إعلام الموقعين (٦/٥)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣٠٨/٢).
- (٥) ينظر: غاية الوصول (ص: ١٣٩).
- (٦) العز بن عبدالسلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، إمام عصره، لُقّب بسلطان العلماء، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه أصولي مفسر، من مؤلفاته: التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقول الله - تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة.
قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢) حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة^(٣).

وقال ابن تيمية: التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، مثل: أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصالحها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به^(٤).

المطلب الخامس: أقسام المصالح، وحكم الاحتجاج بها:

١- المصالح المعتبرة: هي التي اعتبرها الشارع، وشهد بها، وقام دليل منه على رعايتها، وقد اتفق العلماء على الاحتجاج بها، كحفظ العقل بتحريم

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٩٨/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١/٢٠-٥٣).

الخمير^(١).

٢- **المصالح الملغاة:** هي المصالح التي لا شاهد على اعتبارها في الشرع، بل ورد في الشرع ما يردها ويلغيها، وذهب جماهير العلماء إلى ردها، وعدم الاحتجاج بها؛ كتنمية المال بالربا^(٢).

٣- **المصالح المرسلة:** هي المصالح التي لم يقد دليل شرعي على اعتبارها، ولا على إلغائها بعينها، ولكن بالنظر لمقاصد التشريع نجد أن الشرع يطلب فعلها؛ كجمع المصحف في زمن الصحابة، فهي محل خلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بها، والراجح الاحتجاج بها، لكن وفق ضوابط منها: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة، وألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل مفسدة أرجح منها أو مساوية لها^(٣).

(١) ينظر: شفاء الغليل (ص: ١٨٩)، المحصول للرازي (١٦٢/٦)، الإحكام للآمدي

(٤/١٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٣)، نهاية الوصول (٣٩٩٦/٨)، شرح

مختصر الروضة (٢١٥/٣)، الموافقات (٤٦/٢)، تشنيف المسامع (٢٧/٣).

(٢) ينظر: شفاء الغليل (ص: ١٨٩)، المستصفي (ص: ١٧٩)، المحصول للرازي

(٦/١٦٢)، نهاية الوصول (٣٩٩٧/٨)، شرح مختصر الروضة (٢١٥/٣).

(٣) ينظر: شفاء الغليل (ص: ١٨٩)، الفائق في أصول الفقه (٢٦٧/٢)، نهاية الوصول

(٨/٣٩٩٧)، الفوائد السننية (٤٥/٥)، الردود والنقود (٦٧٦/٢)، رفع النقاب (٢٢١/٥).

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بنظام حقوق كبير السن ورعايته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنظام حقوق كبير السن ورعايته.

النظام لغةً: من الفعل "نَظَمَ"، والنظم: التأليف، نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا، ونظمه فانتظم وتنظم، وكل شيءٍ قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعضٍ، فقد نظمته، والنظم المنظوم وصفٌ بالمصدر، والنظم نظمك خرزًا بعضه إلى بعض في نظامٍ واحد، وهو في كل شيءٍ حتى قيل: ليس لأمره نظام، أي: لا تستقيم طريقته^(١).

النظام اصطلاحًا: مجموعة القواعد والأحكام الأساسية التي تبين نظام الحكم، وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم^(٢).

الحقوق لغةً: جمع الحق، والحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، حق الشيء يحق حقًا، أي: وجب وجوبًا، ونقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيقٌ على أن تفعله، وحقيقٌ فعيلٌ في موضع مفعول، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه، وفلانٌ حقيقٌ بكذا بمعنى: خليقٌ، وهو مأخوذٌ من الحق الثابت، وقولهم: هو أحق بكذا يستعمل بمعنيين: أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركةٍ، والثاني: أن يكون أفعل التفضيل، فيقتضي اشتراكه مع غيره، وترجيحه على غيره^(٣).

(١) ينظر: العين (١٦٥/٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٣١/١٠)، أساس البلاغة (٢٨٤/٢)،
تكملة تاج اللغة (١٥٥/٦).

(٢) ينظر: الإسلام والدستور (ص: ٧١).

(٣) ينظر: العين (٦/٣)، جمهرة اللغة (١٠٠/١)، أساس البلاغة (٢٠٣/١)، مختار
الصحاح (ص: ٧٧)، المصباح المنير (١٤٣/١).

الحق اصطلاحًا: يطلق على الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله - تعالى-، وحقوق العباد^(١).

المسن لغةً: الرجل الكبير، يقال: أسن الرجل: كبر، وكبرت سنه، يسن إسنًا، فهو مسن، وهذا أسن من هذا، أي: أكبر سنًا منه^(٢).

المسن اصطلاحًا: كل فرد أصبح عاجزًا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة، أو شبهها^(٣).

كبير السن في النظام السعودي: كل مواطن بلغت سنه ستين سنة فأكثر، وهو غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضرورات الحياة كليًا أو جزئيًا نتيجة لقصور في قدراته المالية، أو البدنية، أو النفسية، أو العقلية^(٤).

حقوق كبير السن في النظام السعودي: كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت، أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية^(٥).

الرعاية لغةً: مصدر الفعل رعى، يقال: رعى يرعى رعيًا، والرعي: الكلاء، والراعي يرعاها رعاية: إذا ساسها وسرحها، ورعت الماشية الكلاء وارتعت، ورعاها صاحبها، وهو راعي الإبل وهم رعاتها ورعاؤها ورعيانها، ورجل ترعية وترعية:

(١) ينظر: كشف الأسرار (١٣٤/٤)، الموافقات (٢١٨/٢)، شرح التلويح (٣٠٠/٢)، قواعد ابن رجب (ص: ١٨٨)، تيسير التحرير (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٢٢/١٣)، القاموس المحيط (ص: ١٢٠٧)، معجم متن اللغة (٦٢٦/٣).

(٣) رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السدحان (ص: ١٦).

(٤) ينظر: الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٦/٣ هـ.

(٥) ينظر: الفقرة السادسة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

حَسَنَ الرِّعْيَةَ لِلإِبْلِ، وَكُلِّ مَنْ وَليِّ مَنْ قَوْمٍ أَمْرًا فَهُوَ رَاعِيهِمْ، وَهُم رَعِيَّتُهُ وَرَعَايَاهُ، وَيَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ: رَاعِيَةُ الْبَيْتِ، وَرَعِيَّتُ لَهَا عَهْدُهُ وَحَرَمَتُهُ، وَرَاعِيَّتُ الْأَمْرِ: نَظَرْتُ إِلَى مَا يَصِيرُ، وَأَنَا أُرَاعِي فَلَانًا: أَنْظُرُ مَاذَا يَفْعَلُ^(١).
الرِّعَايَةُ اصْطِلَاحًا: فَعَلَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَصْرَفُ الْمَكَارِهِ، وَالْحَفِظُ، وَالصِّيَانَةُ^(٢).

رعاية كبير السن المحتاج في النظام السعودي: توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن ومأكل وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحوية^(٣).

وبذلك يتبين لنا أن نظام حقوق كبير السن ورعايته هو: نظام يمنح كبير السن امتيازات خاصة، ويحفظ حقوقه الاجتماعية والمالية والقانونية، وينص على عقوبات صارمة بغرامات مالية، أو السجن تجاه من يسيء لكبير السن، ويستغل أمواله، سواء كان من الأفراد أو الجهات الاعتبارية، مع تحديد جهة الاختصاص في إعداد النظام ومراجعة مواده، وتحديد الغرامات المترتبة على مخالفته، والجهات المعنية بتطبيق النظام، والعقوبات الواردة فيه عند المخالفة.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالنظام وتطبيقاتها.

الشريعة الإسلامية بنيت على مصالح العباد، وقد ذكر العلماء هذه القاعدة، وبينوا مكانتها في الشرع، وأكدوا أن أحكام الشرع إنما شرعت لمصالح العباد الدنيوية والأخروية.

يقول عز الدين بن عبد السلام: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد

(١) ينظر: العين (٢/٢٤٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٣٨)، أساس البلاغة (١/٣٦٤).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٠٥)، مدارج السالكين (٢/٦٠).

(٣) ينظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تتفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين^(١).

ويقول الشاطبي^(٢): ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح، وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها^(٣).

وهذا كله يؤكد أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفسد، وإنما تكون الأوامر والنواهي أمراً وتركاً حسب أهمية المصلحة، وضرورتها في حياة الناس، فكلما كانت ضرورية، أو حاجة كان الأمر بها على سبيل الوجوب والإلزام.

وكما هو معلوم أن الإسلام سبق التشريعات كلها في وضع الحقوق والواجبات لهذه الفئة العمرية من المجتمع، ومن هذا المنطلق جاء هذا النظام الذي يوافق هذه الشريعة، وما دلت عليه من أحكام، فما يصدره ولاية الأمر من أنظمة لا يتعارض مع الكتاب والسنة، والمملكة العربية السعودية تحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وتستمد أنظمتها منهما، وهذا ظاهر جلي؛ إذ إن الحكم

(١) قواعد الأحكام (٧٣/٢).

(٢) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، المجالس وغيرها، توفي سنة (٧٩٠هـ).

ينظر في ترجمته: فهرس الفهارس (١٩١/١)، نيل الابتهاج (ص: ٤٨).

(٣) الموافقات (١٢٠/٣-١٢١).

بغير ما في هذه الشريعة من أحكام ونظم يؤدي إلى اضطراب حياة الناس، وفقدان الاستقرار في المجتمع، وهي بموافقها أحكام الشرع ونظمه تحقق مقاصد الشريعة العامة، ومبادئها الكلية.

وقد صدر نظام حقوق كبير السن ورعايته بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٣ هـ، الموافق ١/٦/٢٠٢٢ م، ويتكون النظام من ثلاث وعشرين مادة.

ومن التطبيقات الواردة في مواد النظام وتبرز من خلالها العلاقة القوية بين النظام والقاعدة:

- ١- تمكين كبير السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقه، وتصون كرامته.
- ٢- نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبير السن؛ لأجل احترامه، وتوقيره.
- ٣- تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبير السن تعزز من مهاراته وخبراته وممارسة هواياته، وتعزيز اندماجه في المجتمع.
- ٤- تشجيع القادر من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة له.
- ٥- دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبير السن.
- ٦- تأهيل المرافق العامة والتجارية، والأحياء السكنية والبيئة المحيطة، والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجاته، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.
- ٧- تخصيص مكان مناسب لكبير السن في المرافق العامة، والمناسبات العامة.
- ٨- حث القطاع الخاص، وأصحاب الأعمال، والجهات الأهلية على رعاية كبير السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

- ٩- لكبير السن حق العيش مع أسرته^(١)، وعليها إيواؤه ورعايته.
- ١٠- إيواء كبير السن في دور الرعاية الاجتماعية^(٢) لا يتم إلا بعد موافقته، أو صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياته أو سلامته.
- ١١- تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة -إن رغبت-، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادرًا، ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور، ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه، وفي حال عدم الاتفاق، أو عدم قيام أي من أفراد الأسرة على الإعالة تتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن.
- ١٢- تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقًا لمقتضيات النفقة الشرعية.
- ١٣- إذا عجز العائل^(٣) عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته يصرف له من الوزارة^(٤) ما يساعده

(١) الأسرة تشمل: الأب، والزوج، أو الزوجة، والذكور من الأولاد، والأحفاد، والإخوة.

ينظر: الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

(٢) دار الرعاية الاجتماعية لكبير السن، أي: جهة حكومية، أو جهة خاصة، أو أهلية

رخصت لها الوزارة تقوم بإيواء كبير السن ورعايته، وتقديم الخدمات اللازمة له.

ينظر: الفقرة التاسعة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

(٣) العائل: من يقوم برعاية كبير السن المحتاج، وحفظ حقوقه.

ينظر: الفقرة الثامنة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

(٤) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

على ذلك.

١٤- يحمي العائل حقوق كبير السن المحتاج وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي.

١٥- توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعدة لكبير السن المحتاج بالمجان، وتحمل الوزارة ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة.

١٦- إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها الجهة الحكومية، أو من يقدم خدمة عامة نيابة عنها، خاصة الخدمات الصحية والاجتماعية.

١٧- منح الجهات الحكومية والخاصة والأهلية لكبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي تقدمها، ويحتاجها لضرورات حياته اليومية، وعليها مراعاته في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية.

١٨- منح كبير السن المحتاج خصماً على الخدمات العامة^(١) التي تقدمها الجهة الحكومية، أو من يقدم خدمة عامة نيابة عنها في حدود الصلاحيات المخولة لها نظاماً.

١٩- للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممن ثبت قضاء أنه ليس له ولي، أو أن له ولياً تخلى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه.

٢٠- للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الولاية على مال فاقد الأهلية، أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية

(١) الخدمات العامة: كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية سواءً بنفسها، أو عن طريق غيرها.
ينظر: الفقرة الثانية عشرة من المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

الوزارة عليه بحكم قضائي.

- ٢١- يمنع العائل من التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
- ٢٢- يمنع العائل من الإخلال عمدًا بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
- ٢٣- المنع من إساءة التصرف عمدًا في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

ومما يؤكد علاقة النظام بالقاعدة، وأن جلب المصالح وتكثيرها مقصود في النظام كما هو مقصود في الشرع: العقوبات المنصوصة على من يخل بأحكام النظام أو بعضها التي يترتب على الإخلال بها تعطيل لهذا المقصد، ومن العقوبات المنصوص عليها في النظام:

١. يعاقب من يخل بأي من أحكام المادتين الثالثة، والخامسة عشرة من النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- السجن مدة لا تزيد على سنة.
 - ب- غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.
٢. لا يسري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة، وتجاوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حال العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.
٣. إذا شكل أي من الأفعال الواردة في المادة الخامسة عشرة من النظام جريمة بموجب أنظمة أخرى، فتطبق العقوبة الأشد.
- ٤- للمحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة بديلة عن العقوبات الواردة في المادة السادسة عشرة من النظام على أن تكون في خدمة كبار السن.
- ٥- تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم

المادة الرابعة من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابة عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين: الحادية عشرة، والثالثة عشرة من النظام بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال.

ومن خلال العرض السابق للأحكام الواردة في مواد النظام يتبين لنا: علاقة نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، واستمداد أحكامه منها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، فقد تم هذا البحث، واكتملت مطالبه، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها:

- ١- القواعد الفقهية في علم الشريعة لها شأن عظيم؛ لأنها تنظم شؤون الحياة، وبواسطتها يمكن التوصل إلى الأحكام الشرعية.
- ٢- ربط القواعد الفقهية بالأنظمة المعاصرة يدل على شمول الشرع.
- ٣- دراسة مثل هذه المواضيع تبين العلاقة المتينة بين الشريعة، وحياة الإنسان.
- ٤- هذه القاعدة لها مكانة عظيمة في الشريعة باعتبارها طريقاً من طرق إثبات الأحكام.
- ٥- جلب المصالح ودرء المفسد أصل متفق عليه بين العلماء.
- ٦- الأصل جلب جميع المصالح، ودرء جميع المفسد.
- ٧- الاستدلال بالقاعدة يبرز مدى استيعاب الفقه للأحكام، ومراعاته الحقوق والواجبات، وفي ذلك إبراز لمحاسن الدين.
- ٨- ضابط المصالح المطلوب تحصيلها، والمفسد المطلوب تعطيلها: عدم مخالفة الكتاب والسنة.
- ٩- تنقسم المصلحة بحسب اعتبار الشرع لها، وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام.
- ١٠- عناية الإسلام بكبار السن، وتقدمه على غيره من الحضارات.
- ١١- كبير السن كما عرفه النظام: كل مواطن بلغت سنه ستين سنة فأكثر، وهو غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضرورات الحياة كلياً أو جزئياً نتيجة

لقصور في قدراته المالية، أو البدنية، أو النفسية، أو العقلية.

- ١٢- المراد بحقوق كبير السن: كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت، أو نظامية، بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.
- ١٣- تستمد المملكة العربية السعودية أنظمتها من كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ.

- ١٤- علاقة نظام حقوق كبير السن بالقاعدة علاقة قوية، واستمد النظام أحكامه منها، والتطبيقات الواردة في النظام تبرز قوة علاقته بها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٣ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤ - الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، نشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٥ - الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: ٤٧٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة - الرياض.
- ٦ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧ - الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، للعلامة محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - الهند،

- يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م، نشر: دار العلم للملايين.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ١٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الوئشيسي (ت: ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٤- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣، نشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر).
- ١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦ م، مكتبة قرطبة.

- ١٦ - التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٧ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨ - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٩ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، إشراف الشيخ: عمر بن عبد العزيز محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، نشر: مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٠ - رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السملالي (ت: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.
- ٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٢٤ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين

- مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ضبط: زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٢٦- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ٢٧- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر: دار طوق النجا.
- ٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، نشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٣١- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٣٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر.

- ٣٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٤- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٥- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٣٦- فهرس الفهارس، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسنى الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢، نشر: دار الغرب الإسلامي.
- ٣٧- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- ٣٨- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية.
- ٣٩- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى، نشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق.
- ٤٠- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر: دار الفكر، دمشق - سورية.

- ٤١ - قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، نشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، نشر: دار القلم - دمشق.
- ٤٣ - القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٤ - القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٤٥ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، نشر: دار صادر - بيروت.
- ٤٧ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٤٨ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

- تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٩ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٥٠ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥١ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر: المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- ٥٢ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٤ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.
- ٥٥ - معجم متن اللغة - موسوعة لغوية حديثة -، أحمد رضا، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.
- ٥٦ - المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم بن علي، أبو الفتوح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي.
- ٥٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن

الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر:
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو
الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر،
سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وعبد
الستار أبو غدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، نشر: وزارة الأوقاف
الكويتية.

٦٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد
رشاد سالم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر: جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية.

٦١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، نشر: دار ابن عфан.

٦٢- نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي
الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ)، طبع: مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.

٦٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين بن محمد بن عبد
الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف،
وسعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٦٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد
بن عمر بن محمد التكروري التتبيكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)،
عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرام، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، نشر:
دار الكاتب، طرابلس - ليبيا.

References :

- 1- alquran aleazimi.
- 2- al'iibhaj fi sharh alminhaji. talifu: 'abi alhasan eali bin eabdalkafi alsabiki, wawaladuh taj aldiyn 'abunsr eabdalwahabi, altabeatu: al'uwlaa, 1401hi-1981m, nashra: maktabat alkuliyaat al'azhariati.
- 3- 'asas albalaghati. talifu: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah (t: 538hi), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1998m, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
- 4- al'iislam waldusturi. talif : twfiq bin eabd aleaziz alsudayri , altabeatu: al'uwlaa, 1425h, nashara: wikalat almatbueat walbahth aleilmii wizarat alshuyuwn al'iislat wal'awqaf waldaawat wal'iirshadi.
- 5- al'iisharat fi 'usul alfiqh. talifu: 'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb albaji (t:474), tahqiqu:eadi eabdalmawjud, waeali muhamad eawad, altabeat althaaniatu, 1418h -1997m, nashara: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaediata, makat almukaramat - alriyad.
- 6- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat. talifu: eabdalrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti (t: 911h), tahqiqu: markaz aldirasat

- walbuchuth bimaktabat nizar albazi, makat almukaramat – alrayad, altabeata: althaaniatu, 1418h –1997m.
- 7– al'ashbah walnazayir. talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t: 970hi), wabihashiatih nuzhat alnawazir ealaa al'ashbah walnazayir. talifu: alealaamat muhamad 'amin bin eumar almaeruf biaibn eabidin (t:1252h), tahqiqu: muhamad mutie alhafizi, altabeatu: al'uwlaa, 1403h –1983m, nashra: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
- 8– 'usul alsarakhsi. talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 490h), tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, altabeatu: al'uwlaa, 1414h–1993m, nashara: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad aldukn bialhindi, yatlub min: dar alkutub aleilmiati, bayrut– lubnan.
- 9– 'iielam almuqiein ean rabi alealamina. talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t: 751ha), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, nashra: dar alkutub aleilmiat – bayrut.
- 10– al'aealami. talifu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzariklii aldimashqii (ta: 1396ha), altabeatu: alkhamisat eashar – 2002 mi, nashara: dar aleilm lilmalayini.

- 11- alansaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi (t: 885 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki - eabd alfataah muhamad alhalu, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi, nushiri: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati.
- 12- 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam 'abi eabd allah malk. talifi: 'ahmad bin yahyaa alwanashrisii (t: 914 ha), dirasat watahqiqi: alsaadiq bin eabd alrahman alghiryani,, altabeatu: al'uwlaa, 1427 ha-2006 mi, nushra: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, biruti-lubnan.
- 13- albidayat walnihayatu. talifu: 'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t: 774hi), tahqiqu: eali shiri, altabeatu: al'uwlaa, 1408, ha-1988m, nashra: dar 'iihya' alturath alearabii.
- 14- altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqh. talifu: eali bin 'iismaeil al'abyarii (t: 616 hu), tahqiqu: eali bin eabd alrahman basaam aljazayiriu altabeatu: al'uwlaa, 1434h-2013, nashra: dar aldiya' - alkuayt (tabeat khasatan biwizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislat - dawlat qatru).

- 15- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii (t:771h). talifi: 'abi eabdallah bidiraldyn muhamad bin eabdallah bin bhadir alzarkashii (t: 794h), tahqiqu: sayid eabdialeaziza, waeabdallah rabie, nashra: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathu, altabeati:althaaniati, 2006ma, maktabat qurtibat.
- 16- altalkhis fi 'usul alfiqh. talifu: eabdalmalik bin eabdallih bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abualmaeali (t: 478hu), tahqiqu: eabdallah aleamri, nashara: dar albashayir al'iislatiyyat – bayrut.
- 17- tahdhib allughati. talifu: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t: 370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, altabeati: al'uwlaa, 2001m, nashra: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
- 18- taysir altahrir. talifu: muhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii (t: 972hi), nashra: dar alfikr – bayrut.
- 19- alrudud walnuqud sharh mukhtasar aibn alhajibi. talifu: muhamad bin mahmud bin 'ahmad albabiratii alhanafii (ta: 786h), tahqiqu: dayf allah bin salih bin eawn aleumri, 'iishraf alshaykhi: eumar bin eabdialeaziz muhamad, altabeatu: al'uwlaa, 1426hi–2005m, nashra:

maktabat alrushd alriyad – almamlakat alearabiat
alsaeudiati.

20– rieayat almusiniyn fi al'iislami. talifu: eabdallah bin nasir
alsadhan, maktabat aleibikan, alriyad, altabeat al'uwlaa,
1418h–1998m.

21– rafe alniqab ean tanqih alshahabi. talifu: 'abu eabd
allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajaji thuma
alshuwshawi alsamalalii (t: 899h), almuhaqiq: da.
'ahmad bin muhamad alsarah, da. eabd alrahman bin
eabd allah aljabrin, altabeatu: al'uwlaa, 1425h–2004m,
'asl hadha alkitabi: risalatay majistir,alnaashir: maktabat
alrushd lilynashr waltawzie, alriyad – almamlakat
alearabiat alsaeudiati.

22– shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati. talifu:
muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim
makhluf (t: 1360hi), taeliqu: eabd almajid khayali,
altabeatu: al'uwlaa, 1424hi – 2003 mi, nashra: dar
alkutub aleilmiati, lubnanu.

23– shdharat aldhab fi 'akhbar min dhahaba. talifi: eabd
alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleukrii
alhanbali, 'abu alfalah (t: 1089h), tahqiq: mahmud
al'arnawuwta, altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi – 1986 mi,
nushra: dar aibn kathir, dimashq – bayrut.

- 24- shrh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh. talifu: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t: 793h), dabta: zakariaa eumayrat, altabeata: al'uwlaa, 1417h-1997m, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
- 25- sharh alkawkab almunira. talifu: taqi aldiyn 'abwalbaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (t: 972hi), tahqiq: nazih hamad, nashara: maktabat aleabikan, 1413h-1993m.
- 26- shafa' alghalil fi hali miqfal khilili. talif: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin eali bin ghazi aleuthmani almiknasii (t: 919h), dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad bin eabd alkarim najib, altabeatu: al'uwlaa, 1429h-2008 mi, nashra: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati.
- 27- shih albukhari. talifu: 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t: 256ha), tahqiq: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi, nashra: dar tuq alnaja.

- 28- shih muslma. talif muslim bin alhajaaj alqushayrii
alnaysaburii (t: 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd
albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
- 29- tabaqat alshaafieiat alkubraa. talifu: taj aldiyn eabd
alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t: 771ha), tahqiqu:
du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah
muhamad alhalu, altabeatu: althaaniatu, 1413ha,
nashra: hajr liltibaeat walnashr waltawziei.
- 30- tabaqat alshaafieiati. talifu: 'abi bakr bin 'ahmad bin
muhamad bin eumar al'asadi alshuhbiu aldimashqi, taqi
aldiyn aibn qadi shahba (t: 851h), tahqiqu: alhafiz eabd
alealim khan, altabeata: al'uwlaa, 1407 ha, nashra:
ealam alkutub – bayrut.
- 31- aleayn. talifu: 'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad
bin eamriw bin tamim alfarahidii albasariu (t: 170hi),
tahqiqu: d mahdi almakhzumi, wud 'iibrahim
alsaamaraayiy, nashra: dar wamaktabat alhilal.
- 32- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul. talifu: zakaria bin
muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn
'abuihyaa alsinikiu (t: 926h), nashra: dar alkutub
alearabiat alkubraa– masr.
- 33- alghayth alha mae sharh jame aljawamiei. talifu: wali
aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabdalrahim aleiraqi (t:

- 826hu), tahqiq: muhamad tamir hijazi, altabeatu: al'uwlaa, 1425h –2004m, nashra: dar alkutub aleilmiati.
- 34– alfayiq fi 'usul alfiqhi.talifi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii (t: 715 hu), almuhaqiqi: mahmud nasar, altabeata: al'uwlaa, 1426h – 2005m, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan.
- 35– alfuruq allughawiati. talifu: 'abu hilal alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (t: nahw 395hi), tahqiq: muhamad 'iibrahim salim, nashra: dar aleilm walthaqafat llnashr waltawzie, alqahirat – masr.
- 36– fahris alfaharsi.talif: muhamad eabd alhayi bin eabd alkabir abn muhamad alhusni al'iidrissiu, almaeruf bieabd alhayi alkataani (t: 1382hu), tahqiq: 'ihsan eabaas, altabeatu:althaaniatu, 1982, nashra: dar algharb al'iislamii.
- 37– alfawayid aljisam ealaa qawaeid aibn eabd alsalami. talifu: eumar bin raslan bin nusayr bin salih alkinani, aleasqalanii al'asla, thuma albalqini almisrii alshaafieii, 'abu hafs, siraj aldiyn (t: 805 hu), almuhaqiqi: du. muhamad yahyaa bilal minyar, altabeatu: al'uwlaa,

- 1434hi–2013 mi, nashara: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru.
- 38– alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati. talifi: albarmawi shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim (763 – 831 ha), tahqiqu: eabd allah ramadan musaa, altabeatu: al'uwlaa, 1436 hi – 2015m, nashra: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr walbahth alealmii, aljizat – jumhuriat misr alearabiati.
- 39– alfawayid fi aikhtisar almuqasidi.talifi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t: 660h), almuhaqiqi: 'iiad khalid altibaei, altabeatu: al'uwlaa, nashra: dar alfikr almueasiri, dar alfikr – dimashqa.
- 40– alqamus alfiqhii. talifu: alduktur saedi 'abu habib, altabeatu: althaaniat 1408hi–1988m, nashra: dar alfikri. dimashq – suria.
- 41– qawaeid abn almulaqan 'aw <<al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh>>. talifu: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali al'ansarii almaeruf bi abn almulaqin (t: 804 hu), tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, altabeatu: al'uwlaa, 1431 hi – 2010 mi, nushra: dar aibn alqiam lilynashr waltawziei, alriyad – almamlakat

alearabiat alsaewidiat, wadar aibn eafaan llnashr waltawzie, alqahirat – jumhuriat misr alearabiati.

42– qawaeid al'iihkam fi masalih al'anam. talifu: 'abi muhamad eazaaldiyn eabdialeaziz bin eabdalsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsalmi, almulaqab bisultan aleulama' (t: 660hu), tahqiqu: nazih kamal hamad, waeuthman jumeatan damiriatan, nashra: dar alqalam – dimashqa.

43– alqawaeid liabn rajaba. talifu: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan alsalamii albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbalii (ta: 795ha), nashra: dar alkutub aleilmiiati.

44– alqawaeidi. talifu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin almaeruf bi <<taqi aldiyn alhisni>> (t: 829 hu), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman bin eabd allah alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasan albusayli, 'asl alkitabi: risalata majistir lilmuhaqiqina, altabeata: al'uwlaa, 1418 ha–1997 mi, nashra: maktabat alrushd llnashr waltawziei, alriyad – almamlakat alearabiat alsaewidiati.

45– kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi. talifu: eabdialeaziz bin 'ahmad bin muhamad eala' aldiyn albukharii alhanafii (ta: 730ha), nashra: dar alkitaab al'iislami.

- 46- lisan alearbi. talifu: muhamad bin makram bin ealaa ،
'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari
alruwayfeaa al'iifriqaa (t: 711h), altabeatu: althaalithata,
1414 ha, nashra: dar sadir – bayrut
- 47- majmae bahaar al'anwar fi gharayib altinizil walitayif
al'akhbari. talifu: jamal aldiyn, muhamad tahir bin eali
alsadiyqii alhindii alfatni alkajrati (t: 986h), altabeatu:
althaalithata, 1387 hi – 1967m, nashra: matbaeat majlis
dayirat almaearif aleuthmaniati.
- 48- majmue alfatawaa. talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas
'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (t:
728hi), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin
qasam, nashra: majmae almalik fahd litibaeat almushaf
alsharifi, almadinat alnabawiati–almamlakat alearabiat
alsaeudiati, eam alnashri: 1416h–1995m.
- 49- almajmue sharh almuhadhabi. talifu: 'abi zakaria muhyi
aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa:
676hi), nashra: dar alfikri.
- 50- almuhkam walmuhit al'aezami. talifu: 'abi alhasan ealii
bn 'iismaeil bin sayidih almursii (t: 458ha), tahqiqu: eabd
alhamid handawi, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha–2000m,
nashra: dar alkutub aleilmiat – bayrut.

- 51– mukhtar alsahahi. talifu: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t: 666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, altabeatu: alkhamisatu, 1420h 1999m, nashra: almaktabat aleasriata, waldaar alnamudhajiata, bayrut – sayda.
- 52– mdarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeini.talifa: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t: 751ha), tahqiqu: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, altabeati: althaalithati, 1416 hi – 1996m, nashra: dar alkitaab alearabii – bayrut.
- 53– almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira. talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t: 770h), nashra: almaktabat aleilmiat – bayrut.
- 54– almuejam alwasiti. talifu: majmae allughat alearabiat bialqahirati('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), nashara: dar aldaewati.
- 55– muejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatu).talifu: 'ahmad rida, nashra: dar maktabat alhayaat – bayrut, sanat alnashr: 1377 – 1380 hu.

- 56- almaghribi. talifi: nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa ،'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarzaa (t: 610h), nashra: dar alkitaab alearabii.
- 57- maqasid alsharieat al'iislamiati. talifu/ muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (t: 1393ha), tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, nashara: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, sanat alnashri: 1425h- 2004m.
- 58- maqayis allughati. talifu: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, nashara: dar alfikri, sanat alnashri: 1399h-1979m.
- 59- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati. talifu: 'abi eabdallah bidiraldyn muhamad bin eabdallah bin bhadir alzarkashii (t: 794h), tahqiqu: taysir fayiq 'ahmad mahmud, waeabdalistar 'abughdat, altabeatu: al'uwlaa, 1403h-1982m, nashra: wizarat al'awqaf alkuaytiati.
- 60- minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati. talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t: 728h), tahqiqu: muhamad rashad salima,

altabeatu: al'uwlaa, 1406h – 1986m, nashri: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.

61– almuafaqati. talifa: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibi, (t: 790hu), tahqiqu: 'abueubaydat mashhur bin hasan al salman, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi–1997m, nashra: dar abn eafan.

63– nihayat alwusul fi dirayat al'usul. talifu: sifay aldiyn bin muhamad bin eabdalrahim al'armawii alhindii (t: 725h), tahqiqu: salih bin sulayman alyusif, wasaed bin salim alsuwih, nashra: almaktabat altijariat – makat almukaramati.

64– nil alaibtihaj bitatriz aldiybjaj. nalifi: 'ahmad baba bin 'ahmad bin alfaqih alhaji 'ahmad bin eumar bin muhamad altakruri altanbkiti alsuwdani, 'abu aleabaas (t: 1036 hu), einayat wataqdimi: alduktur eabd alhamid eabd allah alharam, altabeatu: althaaniatu, 2000 mi, nushra: dar alkatibi, tarabulus – libia.